مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

العلاقات والمعاملات في القرآن الكريم – دراسة موضوعية–

مقداد عادل عمر [1]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2025/9/8

تاريخ المراجعة : 2025/10/7

تاريخ القبول : 2025/10/21

تاريخ النشر : 2026/3/1

الكلمات المفتاحية :

المعاملات , الإجتماعيات , العلاقات , أهل الكتاب

معلومات الاتصال

مقداد عادل

mxdadadl@gmail.com

الملخص

اهتم الشارع الحكيم بكافة جوانب ومراحل حياة الإنسان وشرع لهم الطريق المستقيم في حياتهم الدنيوية لتكون تمهيدا لحياة الأخروية , فالسير على شريعته ونهجه يعطي للإنسان سهولة ومرونة أكثر في التعامل مع المواقف في الحياة , ولا شك بأن السير وفق الشريعة هو التعامل الأفضل والتصرف الأمثل تجاه مواقف الحياة , فمن بين الجوانب المهمة في القرآن الكريم الجوانب الإجتماعية , فالقرآن الكريم لم يكتفي بذكر العلاقات الاجتماعية ذكراً عابراً بل ذكرها واهتمَّ بها اهتماماً شديداً و بيَّن طرق تقويتها من أحكام شرعية و أساليب خُلقية,

وفي هذه الدراسة يهدف الباحث إلى بيان آيات أحكام العلاقات والمعاملات في القرآن الكريم , وذلك اعتماداً على أقوال المفسرين في تقرير معاني الآيات وآراء فقهاء المذاهب الفقهية المعتمدة فيها في تفصيل أو ترجيح آراء الفقهية , تناولت هذه الدراسة أوجه الرخص والتخفيفات في المعاملات بين الناس سواءً كان مع المسلمين أم مع غيرهم من أهل الكتاب , وأيضاً ذكر شيء من ارتباط غير المسلمين في الموضوع, وما يتعلق بذلك من شروط و حِكم ودواعي و أسباب.

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

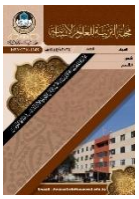

Social Relations and Transactions in the Holy Qur'an – A Thematic Study

Miqdad Adil Omar [1]

Article information

Received : 8/9/2025
Revised 7/10/2025
Accepted : 21/10/2025
Published 1/3/2026

Keywords:
Transactions, Social Relations, Interactions, People of the Book

Correspondence:
Miqdad Adil
mxdadadl@gmail.com

Abstract

The divine law has addressed all aspects and stages of human life, prescribing a straight path for humanity in their worldly existence as a preparation for the Hereafter. Adhering to its guidance provides individuals with greater ease and flexibility in navigating life's circumstances. Undoubtedly, following the principles of the Sharia represents the most sound and appropriate approach to life's various situations. Among the many aspects emphasized in the Qur'an are social dimensions. The Holy Qur'an not only mentions social relations but places significant emphasis on them, outlining legal rulings and ethical principles to strengthen and regulate such relationships.

This study aims to explore the Qur'anic verses related to financial and social transactions, relying on the interpretations of classical exegesis and the opinions of scholars from the recognized schools of Islamic jurisprudence to clarify meanings and support preferred legal opinions. The research also addresses the rulings, concessions, and allowances legislated in interpersonal dealings, whether with Muslims or with the People of the Book, highlighting relevant conditions, wisdoms, and underlying reasons

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن وجعله شفاءً لصدور المسلمين , والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وأماناً للعالمين , وعلى آله وصحبه أجمعين , وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين , وبعد:

إن القرآن الكريم آخر الكتب السماوية نزولاً , وهو أجلها وأعظمها , وإن القارئ للقرآن المتدبر لآياته يجد فيه ما يدل على أن القرآن يتعامل مع النفس الإنسانية بمنتهى الواقعية , وذلك في كل ما يتعلق بالإنسان , سواء كان من الأحكام التكليفية الشرعية أم من عامة الأحكام من معاملات و أخلاقيات , وبشكل يقبل عليه النَّفس الإنساني , فلا إفراط ولا تفريط فيه , ولا خلاف أن تفسير القرآن يعدُّ من أشرف العلوم الإسلامية , وكذلك العلم والمعرفة بمعاني كتاب الله تعالى من أفضل ما يمكن أن يسعى الإنسان إليه , لذلك صار تفسير القرآن من العلوم التي نال عناية شديدة لدى أهل العلم , وأن القرآن اهتم بالإجتماعيات و علاقات الناس بعضهم ببعض وذلك في آيات كثيرة وأحكام تفصيلية فيها.

أسباب اختياره

بناءً على ما تقدم من بيان لأهمية الموضوع الذي يتعلق بجميع أفراد المجتمع بمختلف أطيافه , الذين تربطهم روابط مختلفة , انسانية , دينية , تتمثل في علاقاتهم الاجتماعية وتعاملاتهم المالية وغيرها, بناءً على ذلك تم اختيار هذا الموضوع لدراسته.

إشكالية الموضوع

تكمن الإشكالية هنا في تضمن القرآن الكريم لآيات تنظم العلاقات الاجتماعية والتعاملات المالية بين أطراف المجتمع الواحد بمختلف أطيافه , ومدى ملائمة تطبيقها على أرض الواقع , للوصول إلى مجتمع يتميز بالاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني, مما يعزز من مكانته بين بقية المجتمعات, ويمكنه من المساهمة في البناء الانساني والحضاري .

أهمية الموضوع

يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة في مجال الدراسات الانسانية عموماً والإسلامية خصوصاً, وذلك لتعلقه بموضوع العلاقات الاجتماعية التي تمتاز بأهمية كبيرة , وقد تميز الإسلام بنظرته المختلفة في هذا الجانب إلا أن للإسلام نظرة مختلفة عن باقي الديانات والأفكار والإيدولوجيات العالمية المتعددة , أصبح من الواجب معرفة النظرة الإسلامية في ذلك , ولا سيماً في زمن اضطربت الموازين فيه وفشا الجهل بين الناس , إضافة إلى ما نحن فيه من صدد مواجهة كبيرة من محاربة المناهج الإسلامية الحقيقية والصحيحة التي كانت تربّى الأجيال

عليها , و ما نواجهه من جهل المسلمين بأحكام المعاملات وعدم معرفتهم به معرفة صحيحة, مما يستوجب على المختصين تجديد تلك العلوم والمعارف بين الناس وإعادة تطبيقها لإنقاذ الأمة من هذا الانحدار إلى الهاوية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1– إبراز فضل الله تعالى على الأمة الإسلامية بتشريع ما يقوي علاقاتهم في المعاملات مع البعض و معاملاتهم مع غيرهم.

2– إبراز أن هذه الأحكام جزء من يسر الإسلام ؛ وشرعها الشارع على وجه التخفيف واليسر على المسلم.

3– كون هذه المعاملات من التخفيفات فلا بد من بيان شروط و أسباب ودواعي تلك التخفيفات.

4– بيان سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين في المعاملات.

حدود البحث

يتحدد نطاق هذا البحث بدراسة (علاقات والمعاملات في القرآن الكريم) , وذلك بذكر الآيات وعناية المفسرين بها وما يحملها من الجوانب الفقهية المكملة لها.

خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث على مقدمة, ومبحثين وخاتمة.

تناول المبحث الأول آيات أحكام المعاملات مع المسلمين في مطلبين , ضمَّ المطلب الأول آيات أحكام الزواج والأكل والشرب مع المسلمين , ثم يأتي المطلب الثاني ليضمَّ آيات أحكام البيع والشراء والأحكام العامة الأخرى المتعلقة بالمسلمين.

أما المبحث الثاني فقد كرس لدراسة آيات أحكام المعاملات مع غير المسلمين , وذلك في مطلبين , فالمطلب الأول تناول أحكام الزواج والأكل والشرب مع أهل الكتاب , ثم يأتي المطلب الثاني لبيان آيات أحكام المعاملات مع غير المسلمين من المشركين وغيرهم.

وأخيراً تأتي الخاتمة لتضمّ أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة , وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: آيات أحكام المعاملات بين المسلمين:

هذا المبحث يتحدث عن آيات أحكام التخفيف والرخص بين المسلمين، سواء كانت اجتماعية المالية التي تتعلق بالبيع والشراء أو أحكام عامة، مع ذكر أسباب التخفيف، وأيضاً ذكر بعض من حِكم التخفيفات المتعلقة بالموضوع، ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: آيات بعض أحكام الزواج والأكل والشرب بين المسلمين:

أولاً: الزواج: وفيه ثلاث مسائل:

1. الخِطبة: "وهي إظهار الرغبة في االزواج بامرأة معينة وإعلام المرأة وليها بذلك وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب, أو بواسطة أهله"(الزحيلي, 1991 , 6492/9) , وفيها قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 235]، " أي لا إثم عليكم أيها الرجال في التعريض بخطبة النساء المتوفّى عنهن أزواجهن في العدة، بطريق التلميح لا التصريح " (الصابوني,1997م,136/1)، فالتخفيف في الآية هو مراعاة المشاعر، "إن المرأة في عدتها ما تزال معلقة بذكرى لم تمت، وبمشاعر أسرة الميت، ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها من حمل لم يتبين، أو حمل تبين والعدة معلقة بوضعه.. وكل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة، لأن هذا الحديث لم يحن موعده، ولأنه يجرح مشاعر المرأة، ويخدش ذكريات الأسرة، ومع رعاية هذه الاعتبارات فقد أبيح التعريض لا التصريح بخطبة النساء، أبيحت الإشارة البعيدة التي تلمح منها المرأة أن هذا الرجل يريدها زوجة بعد انقضاء عدتها " (سيد قطب ,1978م , 245/4).

وأيضاً في الآية حِكم في التفريق بين التصريح بالخطبة والتعريض بها من ضمن تلك الحكم:

أ. حمل المرأة الاستعجال والادعاء بانتهاء عدتها ليعقد عليها الخاطب، وهذا يضعف ويقل في التعريض، لعدم حمل التعريض على الرغبة الجازمة فقد يخطبها وقد لا يخطبها.

ب. إن التعريض يحتمل أن الشخص قد لا يريدها لنفسه(اللجنة العلمية لموقع سؤال وجواب, 2021/10/14 , الفرق بيت التصريح والتعريض في خطبة المعتدة وهل فيه فتح باب للفتنة , https://islamqa.info/ar/answers/الفرق-بين-التصريح-والتعريض-في-خطبة-المعتدة-وهل-فيه-فتح-باب-للفتنة).

2. المهر: هو صُداق المرأة وهو اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح(النجار,2023م,461/15) , وفيه قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [النساء:

4]، " لقد خاطب الله الأزواج فأمرهم بإعطاء الزوجات مهورهن عن طيب نفس دون تلكؤ، رمزاً للمودة التي تقوم بين الزوجين، وعنواناً على المحبة وتكريم المرأة، ذهب ابن عباس إلى أن الخطاب في هذه الآية: وآتوا النساء صَدُقَاتِهِنَّ للأزواج، وكان الرجل يتزوج بلا مهر، يقول: أرثك وترثينني، فتقول: نعم، فأمروا أن يسرعوا إلى إيتاء المهور"(الزحيلي,1991م,236/4).

ومما يتعلق بالمهر المراد، الإغناء المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: 32]، " وإغناء الله إياهم توفيق ما يتعاطونه من أسباب الرزق التي اعتادوها مما يرتبط به سعيهم الخاص من مقارنة الأسباب العامة أو الخاصة التي تفيد سعيهم نجاحاً ورباحاً، والمعنى: أنَّ الله تكفَّل لهم أن يكفيهم مؤنة ما يزيده التزوج من نفقاتهم"(ابن عاشور,1984م,217/18). واختلف المفسرون في المراد بالإغناء على قولين: أن المراد بالغنى غنى المال. أو المراد بالغنى غنى النفس.

والذي يبدو للباحث ما ذهب إليه ابن القيم(ابن القيم,1983م, 318): "أن هذه الآية ﴿**إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ ليست وعداً بالغنى لكل أحد تزوج، وإنما هي وعد لمن ذكروا في الآية فقط، وهم: الأيامى أي: النساء، والعبيد والإماء، فهؤلاء هم الذين يحصل لهم الغنى، وأما النساء والإماء فيحصل لهن الغنى بنفقة أزواجهن عليهن، وأما العبد فيغنيه الله إما بالعمل والكسب، وإما بإنفاق سيده عليه"(اللجنة العلمية لموقع سؤال وجواب,2009/8/10م, توجيه قوله تعالى : إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ , https://islamqa.info/ar/answers/136076/توجيه-قوله-تعالى-(-إِنْ-يَكُونُوا-فُقَرَاءَ-يُغْنِهِمُ-اللَّهُ-مِنْ-فَضْلِهِ-)).

3. نكاح الأمة المسلمة: وفيها قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النساء: 25]، " لهذه العبارات كلها آثر الإسلام للمسلمين الأحرار ألا يتزوجوا من غير الحرائر، إذا هم استطاعوا الزواج من الحرائر، وجعل الزواج من غير الحرة رخصة في حالة عدم الطول، مع المشقة في الانتظار، ولكن إذا وجدت المشقة، وخاف الرجال العنت، عنت المشقة أو عنت الفتنة، فإن الدين لا يقف أمامهم يذودهم عن اليسر والراحة والطمأنينة، فهو يحل إذن الزواج من المؤمنات غير الحرائر اللواتي في ملك الآخرين"(سيد قطب,1978م,627/2).

ثانياً: الأكل والشرب: من ضمن التخفيفات التي شرعها الله تعالى لعباده تخفيفات متعلقة بالطعام، وآيات الأكل والشرب بين المسلمين هي عما يأتي:

1. حل عموم الأكل والشرب من الطيبات: ففي ذلك قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة: 172]، " هذا نداء إلى الذين آمنوا، والتفات إليهم بعد الانصراف عن أولئك الذين أصمّوا آذانهم عن دعوة الحق، وأغلقوا قلوبهم على ما أشربوا من التعلق بما كان عليه أسلافهم من ضلال، وطيبات الرزق، هي الصفو الخالص من كل شائبة، وقد أُبيح للمؤمنين كل طيب، وحرم عليهم كل خبيث، حتى لا يدخل على أجسامهم من الطعام إلا الطيب، كما لم يدخل على عقولهم من الدين إلا الحق"(الخطيب,1970م,190/1).

قال ابن تيمية في (جواب أهل الإيمان): "الطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، أما الخبائث فهي الضارة في العقول والاخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث لأنها تفسد العقول والأخلاق، فأباح الله الطيبات للمتقين التي يستعينون بها على عبادة ربهم التي خلقوا لها، وحرّم عليهم الخبائث التي تضرّهم في المقصود الذي خلقوا له، وأمرهم – مع أكلها – بالشكر، ونهاهم عن تحريمها"(القاسمي,1997م,473/1).

2. الأكل من بيوت الأهل والأصدقاء: ومنه قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [النور: 61]، " قال سعيد بن المسيب: أنزلت هذه الآية في أناس كانوا إذا خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم، وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك، وكانوا يتقون أن يأكلوا منها ويقولون: نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيبة، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ليس على الأعمى حرج.. وهذا ما اختاره ابن جرير. والآية وإن نزلت في تحرج أصحاب الأعذار هؤلاء من الأكل في بيوت من خلفوهم على بيوتهم، إلا أنها ذكرت حكما عاماً لكل الناس، ومعنى نفي الحرج من أكل الناس في بيوتهم إظهار التسوية بين أكلهم من بيوتهم وأكلهم من بيوت أقاربهم وموكليهم وأصدقائهم"(الزحيلي,1991م,301/18).

وأسباب التخفيف في الآيات التي وردت في هذا المطلب هي:

1- اهتمام الشارع الحكيم بالأحكام الاجتماعية وتقوية العلاقات في المجتمع الإسلامي بتشريع الرخص السابقة.

2- رفع مكانة المرأة بتشريع حقوق مادية أو معنوية لها من الخطبة والمهر.

3-- مراعاة ظروف المرأة وحالتها النفسية.

4– التوسيع على المسلمين ورفع الحرج عنهم.

المطلب الثاني: آيات بعض أحكام البيع والشراء وأحكام عامة في المعاملات بين المسلمين:

من التخفيفات القرآنية التي وردت في هذا الجانب هي تخفيفات تتعلق بالبيع والشراء والأموال والأحكام العامة، وهي كما يأتي:

أولا: آيات بعض أحكام البيع والشراء في المعاملات بين المسلمين:

1. **مشروعية البيع في مقابلة تحريم الربا:** فالبيع هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي(التويجري, 2009م,361/3), والربا هو الزيادة على رأس المال قلّت أو كثرت(سيد سابق , 1977م,130/3) ,قوله سبحانه وتعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: 275]، " ومعنى الآية أن آكل الربا يبعث يوم القيامة مثل المصروع الذي لا يستطيع الحركة الصحيحة لأن الربا ربا في بطونهم حتى أثقلهم فلا يقدرون على الإسراع، قال سعيد بن جبير: تلك علامة آكل الربا إذا استحله يوم القيامة "(الخازن,1994م,208/1)، والتخفيف في الآية هو حل البيع "يعني جل ثناؤه: وأحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرّم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادة غريمه في الأجل، وتأخيره دَينه عليه "(الطبري,2000م,13/6)، وفي الآية دلالتين عظيمتين:
   أ. الدلالة على أن الحلال كثير، وأن الحرام محصور ومعدود، وهذا هو الأصل في المعاملات، ولذلك لم يفرق الله تعالى بين بيع وبيع آخر، بل قال تبارك وتعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ فعمم في الحلال، وعند تحريم الربا قال تعالى: ﴿**وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ إشارة إلى كثرة الحلال دون الحرام.
   ب. ولما في البيع من عموم المصالح، وشدة الحاجة إليه وحصول الضرر بتحريمه(يزن غانم , 2020/11/2م , وقفات مع آية وأحل الله البيع وحرم الربا , https://midad.com/article/222338/وقفات-مع-آية-وأحل-الله-البيع-وحرم-الربا).
2. **مشروعية التجارة:** والتجارة هي شراء شيء ليباع بربح(المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية,د.ت,113) , ومنه قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: 29]، "وقال السّدّيُّ: هو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم، وغير ذلك مما لم يبح الله تعالى أكل المال به، وعلى هذا تكون الآية محكمةٌ وهو قول ابن مسعود والجمهور، وقال بعضهم: الآية مجملة، لأن معنى قوله: بالباطل، بطريق غير مشروع

"(أبو حيان, 1999م,610/3)، والتخفيف في الآية هو استثناء التجارة أو البيع من أكل الأموال بالباطل، ومن لطائف الآية مناسبتها لما قبلها، "أنَّه تعالى لما بيَّن كيفية التصرف في النفوس بالنكاح، بيَّن كيفية التصرف في الأموال الموَصِّلةَ إلى النكاح، وإلى ملك اليمين، وأنَّ المهور والأثمان المبذولة في ذلك لا تكون مما مُلكتْ بالباطل"(أبو حيان , 1999م, 609/3)، وهذه الآية من ضمن أحكام المعاملات على حسب الترتيب الموضوعي للسورة.

ثانياً: آيات في أحكام عامة في المعاملات بين المسلمين:

1. **مشروعية العفو عن القصاص:** والقصاص هو فهو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس أو عضو من أعضائهم هو قتله كما قتل غيره(عبدالرحمن الجزيري,2003م,217/5) , قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعبد بِالْعبد وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 178]، "وقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ... الآية: كُتب: معناه: فُرض، وأُثبت، وصورةُ فرضِ القِصاص هو أنَّ القاتل فرض عليه، إذا أراد الوليُّ القتل، الاستسلام لأمر الله، وأن الوليَّ فرض عليه الوقوف عند قتل قاتل وليّه، وترك التعدّي على غيره، فإن وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو، فذلك مباحٌ، والآية معلِّمة أن القصاص هو الغاية عند التّشاحّ"(أبو زيد الثعالبي,1997م,368/1). والتشاحّ : الجد والحمية(أحمد رضا,1958م,396/1) ويراد بها هنا الخصومة أو التقاتل الشديد.

وقد قال بن مفلح: "أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وهو أفضل، وسنده قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: 178]، والعفو المحو والتجاوز، والهاء في "له" و"أخيه " "من"، وهو القاتل، ويكون القتيل، أو الولي على هذا أخاً للقاتل من حيث الدين والصحبة، وإن لم يكن بينهما نسبٌ، ونكَّر "شيئاً" للإيذان بأنه إذا عفا له عن بعض الدَّم أو عفا بعض الورثة سقط القصاص ووجبت الدية، فيكون العفو على هذا بمعنى الإسقاط "ذلك" أي: المذكور من العفو وأخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة؛ لأن القصاص كان حتماً على اليهود وحُرِّم عليهم العفو والدية، وكانت الدية حتماً على النصارى، وحُرِّم عليهم القصاص، فخيرت هذه الأمة بين القصاص وأخذ الدية والعفو تخفيفاً ورحمةً، «وكان النبي ﷺ لا يُرفَعُ إِلَيْهِ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصاَصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»(أبو داود,د.ت,169/4)، والقياس يقتضيه؛ لأن القصاص حقٌّ له فجاز تركه كسائر الحقوق"(برهان الدين ابن مفلح,1997م,240/7).

2. **مشروعية تنويع الكفارة،** ومنه قوله عزَّوجلَّ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ**

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 92]، "أي فمن لم يجد الرقبة أو لم يتسع ماله لشرائها فصيام شهرين كاملين، فلا يفصل بينها إلا بعذر، كأن يكون القاتل دون قصد على مرض أو على سفر، وبمجرد أن ينتهي المرض أو السفر فعليه استكمال الصوم، ولماذا هذا التتابع الحكمي؟ لأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يجعل هذه المسألة شاغلة لذهن القاتل، وما دامت تشغل ذهنه فالصيام لا بد أن يكون متتابعاً، فلو لم يكن الصيام متتابعاً لأصابت القاتل غفلة" (الشعراوي,1997م,2546/4)، والتخفيف في الآية يكون كالتالي:

أ. عدم قتل القاتل خطأً، فكل من القتل العمد والخطأ إزهاق للروح وسفك للدم، وهنا تبرز مكانة النية في عدم وجود قصد الإزهاق والسفك وعدمه وتحدد الكفارة وعدم القود من القاتل.

ب. صوم شهرين متتابعين بدلاً عن تحرير الرقبة المؤمنة، وأشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**﴾ الدالة على شيئين: الأول: كون تحرير الرقبة أصل في الكفارة، والتخفيف في حال عدم وجود الرقبة المؤمنة أو عدم استطاعته شرائها.

والحكمة من الكفارة:

أ– أن الخطأ لا يخلو من تفريط من القاتل كالاستعجال وعدم التّريّث.

ب– النظر إلى حرمة النفس الذاهبة به وأهميتها وعدم نسيانها بكون القتل خطأً(عامر العتيبي, د.ت, أحكام القتل الخطأ , https://saaid.org/Minute/29.htm).

وأسباب التخفيف في آيات هذا المطلب كالآتي:

1– اهتمام الشارع باقتصاد الأمة من تحريمه الربا بأنواعه، والبعد عن مآلاته الهدامة للمجتمعات، والتوسيع عليهم بحل أنواع البيوع مراعاةً لمصالح الناس وحاجاتهم العامة.

2– الاهتمام بالأخوة الإيمانية والحث على العفو بينهم بإعطاء الدية إلى أهل المقتول وقبولها.

3– الاستطاعة وأثرها وجوداً وعدماً في الكفارات، كما في كفارة قتل الخطأ من الصيام شهرين متتابعين عند عدم وجود الرقبة أو عدم استطاعته شرائها.

4– رفع الحرج عن الأمة بالتنويع في الكفارات على حسب الحالة والاستطاعة.

المبحث الثاني: آيات أحكام المعاملات مع غير المسلمين:

هذا المبحث يتحدث عن أحكام المعاملات مع أهل الكتاب وغيرهم بما في ذلك ما هو المنصوص عليه في الكتاب كالزواج والأكل والشرب، أو في غيرها من الأحكام العامة المتعلقة بهم، ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: آيات أحكام الزواج والأكل والشرب مع أهل الكتاب:

لما كان بين المسلمين وأهل الكتاب روابط في أصل الدين، لم ينه الشارع الحكيم عن معاملتهم الاجتماعية إلا ما يكون من باب الحرب وهذا استثناء، بل عدل الأحكام الاجتماعية معهم ووضع قواعد وضوابط توافق أصول الدين الإسلامي وتحقق مصالح اجتماعية بين الطائفتين، وقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴿8﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الممتحنة: 8–9]، "أي: لا يمنعكم الله من البرّ والإحسان وفعل الخير إلى الكفار الذين سالموكم ولم يقاتلوكم في الدين كالنساء، والضعفة منهم، كصلة الرحم، ونفع الجار، والضيافة، ولم يخرجوكم من دياركم، ولا يمنعكم أيضاً من أن تعدلوا فيما بينكم وبينهم، بأداء مالهم من الحق، كالوفاء لهم بالوعد، وأداء الأمانة، وإيفاء أثمان المشتريات كاملة غير منقوصة، إن الله يحب العادلين، ويرضى عنهم، ويمقت الظالمين ويعاقبهم"(الزحيلي,1991م,135/28)، وهذه الآية تعتبر عمدة في التعامل مع أهل الكتاب.

أولاً: الزواج من أهل الكتاب: يقول الله عزَّوجلَّ: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [المائدة: 5]، "فمن الفقهاء من قال: المراد بالمحصنات من أهل الكتاب هنا العفيفات، ويكون الوصف للترغيب في طلب العفة، والعمل على اختيار من هذه صفتها، وعلى هذا الرأي يصح الزواج من الكتابيات سواء أكن حرائر أم إماء، ومنهم من قال: المراد بالمحصنات من أهل الكتاب هنا الحرائر، أي أنه لا يحل الزواج بنساء أهل الكتاب إلا إذا كن حرائر، والمراد بقوله ﴿**أُجُورَهُنَّ**﴾ أي مهورهن، وعبر عن المهر بالأجر لتأكيد وجوبه، وعدم الاستهانة بأي حق من حقوقهن"(محمد سيد طنطاوي, 1997م,53/4).

وشروط صحة الزواج من الكتابيات: أن تكون عفيفة. وأن تكون مؤمنة بالله في الواقع بخلاف الملحدة(اللجنة العلمية لموقع إسلام ويب , 2007م, شروط جواز نكاح الكتابية , https://www.islamweb.net/ar/fatwa/80265/شروط-جواز-نكاح-الكتابية).

والحكمة من زواج الكتابيات كثيرة كما يقول الأستاذ دروزة: "والحكمة في هذا التشريع بليغة بعيدة المدى، فالقرآن ما فتئ يقرر وحدة المنبع والهدف التي تجمع بين المسلمين وأهل الكتاب، وتجعلهم بمثابة جبهة واحدة، ويوجب على المسلمين احترام كتبهم وأنبيائهم، فجاء هذا التشريع المستمد من تلك الوحدة التي ينطوي فيها تقرير كون الكتابيين مؤمنين بالله على كل حال صراحة أو تأويلاً ولا يشبهون المشركين والوثنيين في طعامهم وذبائحهم ومناكحهم، وهذا ما علل به المفسرون حكمة التشريع بأنه خطوة جديدة قوية في سبيل إزالة الجفوة وتوطيد التآنس والتواثق والتعامل والتقارب عملياً بينهم ووسيلة لإظهار محاسن الإسلام ورحابة صدره...وفي هذا ما فيه من التوجيه الحكيم في صدد التقريب والتيسير والتأليف والتأنيس بين المسلمين والكتابيين، وبخاصة حينما يكون هؤلاء منسجمين مع المسلمين في تواد وتفاهم، ولا يكون منهم مواقف عدائية ومكائد ونوايا مريبة ضد المسلمين يخشى عواقبها في ظروف ومظاهر الحياة الخاصة والعامة"(دروزة محمد عزت, 1963م,9/45–46).

وفي الفرق بين الكتابيين المعاصرين والسابقين في هذا الحكم ما جعل بعض الفقهاء يستنبطون في هذا المقام مسألة جعلوها محلَّ النظر والاجتهاد وهي: "هل العبرة في حلِّ طعام أهل الكتاب والتزوج منهم بمن كانوا يدينون بالكتاب كالتوراة والإنجيل كيفما كان كتابهم وكانت أحوالهم وأنسابُهُم، أم العبرة باتباع الكتاب قبل التحريف والتبديل، وبأهله الأصليين؛ كالإسرائيليين من اليهود؟ المتبادر من نص القرآن ومن السنة وعمل الصحابة أنه لا وجه لهذه المسألة ولا محل؛ فالله تعالى قد أحل أكل طعام أهل الكتاب، ونكاح نسائهم على الحال التي كانوا عليها في زمن التنزيل، وكان هذا من آخر ما نزل من القرآن؛ وكان أهل الكتاب من شعوبٍ شتَّى، وقد وصفهم بأنهم حرَّفوا كتبهم، ونسوا حظّاً مما ذُكِّروا به، وفي هذه السورة نفسها، كما وصفهم بمثل ذلك فيما نزل قبلها، ولم يتغيَّرْ يوم استنبط الفقهاء تلك المسألة شيءٌ من ذلك"(محمد رشيد رضا,1990م,6/148–149).

ثانياً: الأكل والشرب من طعام أهل الكتاب:

ومن ضمن الأحكام المتعلقة بالمعاملات مع أهل الكتاب ما نزل في شأن طعامهم وبيان حكمه فقول الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ [المائدة: 5]، "قال ابن عباسٍ، وأبو أُمامة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والسُّدّي، ومقاتل بن حيَّان: يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أنَّ ذبائحهم حلالٌ للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزَّه عن قولهم، تعالى وتقدس"(ابن كثير,1999م,3/40)، وفي هذا حكم كثيرة يتبينها من كان له قلب، ومن الحكم التي أشار إليها الأستاذ سيد قطب: "إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريتهم الدينية ثم يعتزلهم، فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفوفين معزولين أو منبوذين، إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية، والمودة، والمجاملة والخلطة، فيجعل

طعامهم حلاً للمسلمين وطعام المسلمين حلاً لهم كذلك، ليتم التزاور والتضايف والمؤاكلة والمشاربة، وليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة"(سيد قطب , 1978م,848/2).

والتخفيف في الآية هو استثناء طعام أهل الكتاب عن غيرهم من أهل الديانات الأخرى من التحريم.

والحكمة في حلِّ طعام أهل الكتاب: "لأنهم على دين إلهيٍ يحرِّم الخبائث، ويتَّقي النجاسة، ولهم في شؤونهم أحكامٌ مضبوطةٌ مُتَّبعةٌ لا تُظنُّ بهم مخالفتها، وهي مستندة للوحي الإلهي، بخلاف المشركين وعبد ة الأوثان"(ابن عاشور,1984م,120/6-121).

والفرق بين ذبائح أهل الكتاب وغيرها من الأطعمة أن "الطعام في كلام العرب ما يَطْعَمُهُ المرء ويأكله، وإضافته إلى أهل الكتاب للملابسة، أي ما يعالجه أهل الكتاب بطبخٍ أو ذبحٍ، قال ابن عطية: الطعام الذي لا محاوَلَةَ فيه كالبُرِّ والفاكهة ونحوهما لا يغيره تملك أحدٍ له، والطعام الذي تقع فيه محاولة صنعته لا تعلُّقَ للدين بها كخبز الدَّقيق وعصرِ الزَّيت، فهذا إن تُجُنِّبَ من الذمي فعلى جهة التقذُّر، والتذكية هي المحتاجة إلى الدين والنية، فلما كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم رخَّص الله فيها على هذه الأمة وأخرجها عن القياس، وأراد بالقياس قياس أحوال ذبائحهم على أحوالهم المخالفة لأحوالنا، ولهذا قال كثير من العلماء: أراد الله هنا بالطعام الذبائح، مع اتفاقهم على أنَّ غيرها من الطعام مباح، ولكن هؤلاء قالوا: إنَّ غير الذبائح ليس مراداً، أي لأنه ليس موضع تردٍ في إباحة أكله، والأولى حمل الآية على عمومها فتشمل كُلَّ طعامٍ قد يُظنُّ أنه محرَّمٌ علينا إذ تدخله صنعتهم، وهم لا يُتوقَّوْنَ ما نتوقَّى، وتدخله ذكاتهم وهم لا يشترطون فيها ما نشترطه، ودخل في طعامهم صيدُهُم على الأرجح"(ابن عاشور, 1984م,120/6).

وأسباب التخفيف فيما سبق:

1-تميز أهل الكتاب عن غيرهم من الديانات في النكاح والأكل لإيمانهم بالله تعالى في أصل الديانة.

2- التوسيع على المسلم والرخصة له عند الحاجة بالزواج من أهل الكتاب وأكل ذبائحهم.

المطلب الثاني: آيات أحكام عامة في المعاملات مع غير المسلمين.

1. **مشروعية إجارة وحماية غير المسلمين:** ومنه قوله عزَّوجلَّ: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: 6]، " ومعنى الآية: وإن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم استجارَكَ أي استعاذ بك واستأمنك بعد انسلاخ الأشهر الحرم ليسمع كلام الله ﴿فأَجِرْهُ﴾ فأعذه وأمنه حتَّى يسمع كلام الله فتقيم عليه حجة الله، وتبين له دين الله عزوجل، فإن أسلم فقد نال عز الإسلام وخير الدنيا والآخرة وصار رجلا من المسلمين، وإن أبى أن يسلم ﴿ثُمَّ

أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ دار قومه فإن قاتلك بعد ذلك فقدرت عليه فاقتله ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون دين الله وتوحيده، قال الحسن: وهذه الآية محكمة إلى يوم القيامة وليست بمنسوخة"(أبو إسحاق الثعلبي, 2002م , 13/5).

وقد قال الزمخشري في كشافه: "عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمد ﷺ بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله أو لحاجة: قُتل؟، فقال له علي: لا، لأن الله يقول: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ الآية"(الزمخشري,1986م,248/2).

2. **مشروعية إتمام العهود مع غير المسلمين:** وذلك كما في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: 4]، وفي ذلك تأكيد على الإيفاء بالعهود لمن لم ينقضه، "وقولُهُ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام من قبائل بني بكرٍ الذين كانوا دخلوا في عهد قريشٍ يوم الحديبية إلى المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريشٍ فلم يكن نقضها إلَّا هذا الحَيُّ من قريشٍ وبنو الدِّئْلِ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإتمام العهد لمن لم يكن نقضه من بني بكرٍ إلى مدَّته فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ"(أبو بكر الرازي الجصاص,1984م,266/4).

والتخفيف في هذه الآية هو استثناء العهود التي كانت بين المسلمين والمشركين بعد نزول براءة النبي ﷺ من العهود مع المشركين بعد نقضهم العهد، والإيفاء بالعهود لمن لم ينقضوه.

وأسباب التخفيف فيما سبق:

1– الاهتمام بكل جوانب العلاقات مع غير المسلمين بالمعاملة الحسنة، ما يعكس أخلاق المؤمن في أصل المعاملة من إتمام العهود وعدم الخيانة والإجارة.

2– الجانب الدعوي من المعاملة الحسنة مع غير المسلمين وأثرها في إيصال الرسالة، كما أنها من الخلق الحسن والمعاملة الحسنة كذلك هي داعية في ذاتها.

الخاتمة

من خلال ما تقدم تم التوصل إلى جملة من النتائج الأساسية الآتية:

1- استمرارية العبودية لله تعالى في شتى الظروف والحالات.

2- رفع الحرج عن الأمة بمراعاة أحوال المكلف وبتشريع أنواع من التخفيفات والتيسيرات.

3- الإهتمام بالتخفيفات الشرعية في أحكام المعاملات والتعايش بين الناس والترخص في بعض أمور المعاملات سواء كانت بين المسلمين أنفسهم أو المسلمين وغيرهم.

4- الأصل في التشريع القرآني رفع الحرج على الناس، ذلك لقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: 6]. وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78].

5- في التخفيف وعدم التشدد في التعامل مع غير المسلمين إشارة إلى واحدة من أهم وسائل الدعوة إلى الله تعالى والترغيب في دين الله تعالى.

6- أن التخفيفات قد تعدي العبادات إلى المعاملات والأخلاقيات والتعامل , ولا تكون حصراً في العبادات.

7- تأكيد الإسلام على انسانية الدين واحتوائه لكل الديانات الأخرى.

8- التأكيد على المحبة الاجتماعية بين أبناء المجتمع وعدم التقاتل ما يرفض كل أشكال النزاع والجفاء بينهم.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(المتوفى1393هـ) : تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد = التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، د.ط، 1984م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى751هـ) : روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، د.ط، 1403هـ– 1983م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(المتوفى774هـ) : تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ– 1999م.
- ابن مفلح , إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) : المبدع في شرح المقنع , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ,ط 1، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان(المتوفى745هـ) : البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت– لبنان، د.ط، 1420هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(المتوفى275هـ) : سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت –لبنان، د.ت.
- أحمد رضا: معجم متن اللغة , الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت عام النشر: [١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ[جـ ١ و ٢/ ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م جـ ٣/ ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٩ م جـ ٤/ ١٣٧٩ هـ – ١٩٦٠ م جـ ٥/ ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م عدد الأجزاء: ٥.
- التويجري, محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي , الناشر بيت الأفكار الدولية ,الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م, عدد الأجزاء: ٥.
- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف(المتوفى875هـ) : الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق محمد علي معوض وهادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ.
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم (المتوفى427هـ) : الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة – السعودية، ط1، 1436هـ– 2015م.
- الجزيري , عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى ١٣٦٠هـ) : الفقه على المذاهب الأربعة الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ,عدد الأجزاء: ٥.

- الجصاص، أحمد بن علي (المتوفى370هـ) : أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1415هـ- 1994م.
- جمال الدين القاسمي، جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق(المتوفى1332هـ) : محاسن التأويل، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1418هـ.
- الخازن، أبو الحسن علاء الدين بن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي(المتوفى741هـ) : لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1415هـ.
- دروزة محمد عزت(المتوفى1404هـ) : التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة –مصر، ط1383هـ، د.ت.
- رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني(المتوفى1354هـ) : تفسير القرآن = تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (المتوفى1436هـ) : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق –سوريا، ط2، 1418هـ.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(المتوفى538هـ) : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط3، 1407هـ.
- سيد سابق (المتوفى ١٤٢٠هـ) , فقه السنة , الناشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ,الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- الشعراوي، محمد متولي (المتوفى1418هـ) : تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، القاهرة- مصر، 1997م.
- الصابوني, محمد علي(المتوفى1442هـ) : صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط1، 1417هـ - 1997م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(المتوفى310هـ) : جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
- الطنطاوي، محمد سيد (المتوفى1431هـ) : التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة –مصر، ط1، 1997م.
- عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى بعد 1390هـ) : التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، د.ط، د.ت.
- القطب، سيد قطب إبراهيم حسن الشاربي (المتوفى1385هـ) : في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت – لبنان، القاهرة –مصر، ط17، 1412هـ.

❖ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر , موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة , عدد الصفحات: ٦٨٤ , أعده للشاملة: عويسيان التميمي البصري.

❖ ياسر النجار, أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي: موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة راجعه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ,الناشر: دار التقوى، القاهرة – مصر, الطبعة الأولى (التامة)، ١٤٤٤ هـ – ٢٠٢٣ عدد الأجزاء: ٢٥.

Bibliography of Arabic References (Translated toEnglish)

❖ The Holy Qur'an.

❖ Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH): Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa Tanwir al-'Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid (Al-Tahrir wa al-Tanwir). Tunisian Publishing House – Tunis, n.ed., 1984.

❖ Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd (d. 751 AH): Rawdat al-Muhibbin wa Nuzhat al-Mushtaqin (The Meadow of Lovers and the Diversion of the Infatuated). Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, n.ed., 1403 AH - 1983.

❖ Ibn Kathir, Abu al-Fida' Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. 774 AH): Tafsir al-Qur'an al-'Azim (Interpretation of the Great Qur'an). Edited by Sami ibn Muhammad Salamah, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 2nd ed., 1420 AH - 1999.

❖ Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH): Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'. Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1418 AH - 1997.

❖ Abu Hayyan al-Andalusi, Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayyan (d. 745 AH): Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir. Edited by Sidqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr, Beirut – Lebanon, n.ed., 1420 AH.

❖ Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH): Sunan Abi Dawood. Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah al-Asriyyah, Beirut – Lebanon, n.d.

❖ Ahmad Reda: Mu'jam Matn al-Lugha (Dictionary of the Language Text). Publisher: Dar Maktabat al-Hayat – Beirut. Year of Publication: [1377 - 1380

AH]. Vol. 1 & 2: 1377 AH - 1958; Vol. 3: 1378 AH - 1959; Vol. 4: 1379 AH - 1960; Vol. 5: 1380 AH - 1960. Number of Volumes: 5.

- Al-Tuwaijri, Muhammad ibn Ibrahim ibn Abdullah al-Tuwaijri: Encyclopedia of Islamic Jurisprudence (Mawsu'at al-Fiqh al-Islami). Publisher: Bait al-Afkar al-Dawliyah, 1st ed., 1430 AH - 2009. Number of Volumes: 5.
- Al-Tha'alibi, Abu Zayd Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Makhluf (d. 875 AH): Al-Jawahir al-Hissan fi Tafsir al-Qur'an. Edited by Muhammad Ali Mu'awwad and Adil Ahmad Abdul Mawjud, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1418 AH.
- Al-Tha'labi, Abu Ishaq Ahmad ibn Ibrahim (d. 427 AH): Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Qur'an. Edited by a number of researchers, Dar al-Tafsir, Jeddah – Saudi Arabia, 1st ed., 1436 AH - 2015.
- Al-Jaziri, Abdul Rahman ibn Muhammad Awad al-Jaziri (d. 1360 AH): Al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'a (Jurisprudence according to the Four Schools). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, 2nd ed., 1424 AH - 2003. Number of Volumes: 5.
- Al-Jassas, Ahmad ibn Ali (d. 370 AH): Ahkam al-Qur'an (Rulings of the Qur'an). Edited by Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1415 AH - 1994.
- Jamal al-Din al-Qasimi, Jamal al-Din ibn Muhammad Said ibn Qasim al-Hallaq (d. 1332 AH): Mahasin al-Ta'wil. Edited by Muhammad Basil 'Uyun al-Sud, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1418 AH.
- Al-Khazin, Abu al-Hasan Ala al-Din ibn Ali ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Umar al-Shihi (d. 741 AH): Lubab al-Ta'wil fi Ma'ani al-Tanzil. Edited by Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1415 AH.
- Darwaza, Muhammad Izzat (d. 1404 AH): Al-Tafsir al-Hadith (Modern Interpretation). Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyah, Cairo – Egypt, 1383 AH ed., n.d.
- Rashid Rida, Muhammad Rashid ibn Ali Rida ibn Muhammad Shams al-Din ibn Muhammad Baha' al-Din ibn Manla Ali Khalifa al-Qalamuni al-Husayni (d. 1354 AH): Tafsir al-Qur'an (Tafsir al-Manar). Egyptian General Book Organization, 1990.
- Al-Zuhayli, Wahba ibn Mustafa (d. 1436 AH): Al-Tafsir al-Munir fi al-'Aqidah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj. Dar al-Fikr al-Mu'asir, Damascus – Syria, 2nd ed., 1418 AH.

- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud ibn Umar ibn Ahmad (d. 538 AH): Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil. Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut – Lebanon, 3rd ed., 1407 AH.
- Sayyid Sabiq (d. 1420 AH): Fiqh al-Sunnah. Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut – Lebanon, 3rd ed., 1397 AH - 1977.
- Al-Sha'rawi, Muhammad Metwally (d. 1418 AH): Tafsir al-Sha'rawi – Al-Khawatir (The Thoughts). Akhbar Al-Youm Printing, Cairo – Egypt, 1997.
- Al-Sabouni, Muhammad Ali (d. 1442 AH): Safwat al-Tafasir. Dar al-Sabouni for Printing, Publishing and Distribution, Cairo – Egypt, 1st ed., 1417 AH - 1997.
- Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amuli (d. 310 AH): Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an. Edited by Ahmad Muhammad Shakir, Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1420 AH - 2000.
- Al-Tantawi, Muhammad Sayyid (d. 1431 AH): Al-Tafsir al-Wasit lil-Qur'an al-Karim. Dar Nahdat Misr for Printing, Publishing and Distribution, Cairo – Egypt, 1st ed., 1997.
- Abd al-Karim Yunus al-Khatib (d. after 1390 AH): Al-Tafsir al-Qur'ani lil-Qur'an. Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo – Egypt, n.ed., n.d.
- Al-Qutb, Sayyid Qutb Ibrahim Hassan al-Sharbi (d. 1385 AH): Fi Zilal al-Qur'an (In the Shade of the Qur'an). Dar al-Shorouk, Beirut – Lebanon, Cairo – Egypt, 17th ed., 1412 AH.
- The Supreme Council for Islamic Affairs - Egypt: Mawsu'at al-Mafahim al-Islamiyah al-'Ammah (Encyclopedia of General Islamic Concepts). Number of pages: 684. Prepared for al-Shamelah by: 'Uwaysian al-Tamimi al-Basri.
- Yasser al-Najjar, Abu Ammar Yasser ibn Ahmad ibn Badr al-Najjar al-Damyati: Encyclopedia of Jurisprudence according to the Four Schools (Mawsu'at al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'a). Reviewed by the Islamic Research Academy at Al-Azhar Al-Sharif. Publisher: Dar al-Taqwa, Cairo – Egypt, 1st ed. (Complete), 1444 AH - 2023. Number of Volumes: 25.